



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٠٤/٦/٣٠

تعميم رقم ٢٤٢
موجه إلى المصارف والمؤسسات المالية في لبنان
وإلى مفوضي المراقبة لديها

الموضوع: أسس إدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية.

تطبيقاً للقرار رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٧ المتعلق بالرقابة الداخلية لدى المصارف،

لما كانت إدارة المخاطر تهدف إلى التعرف على الأحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة وقياس هذه المخاطر وتقدير الخسائر التي يمكن أن تتأتى عنها، وإدارتها من أجل إبقاء هذه المخاطر عند مستوى معين يمكن للمصرف أن يتحملها، وبالتالي مساعدة الإدارة العامة على اختيار النشاطات والأعمال المصرفية المنوي القيام بها،

ويهدف تطوير إدارة المخاطر في القطاع المصرفي اللبناني بشكل يستند إلى منهجية موحدة تركز على هيكلية شاملة، وتماشياً مع متطلبات بازل ٢ والمعايير المصرفية الدولية،

وبسبب الأهمية الأساسية والمتزايدة لإدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية، ولأن الرقابة على المصارف أصبحت في الوقت الحاضر تركز بشكل كبير على المخاطر (Risk Focused Supervision)،

وعطفاً على مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠٤/١/٢٦ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ حول اختصاصي المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية،

يُطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

- توزيع مجمل أنواع المخاطر التي يتمّ التعرف عليها بحيث تشمل كحدّ أدنى الفئات التالية: مخاطر الائتمان (Credit Risk)، مخاطر السوق (Market Risk)، مخاطر التشغيل (Operational Risk) وأية مخاطر أخرى (كمخاطر سوء السمعة وغيرها).

- تقدير المخاطر المتبقية (Residual Risks) بعد اتخاذ كافة التدابير وإجراءات الضبط للتحكم بالمخاطر.

- إدارة مخاطر الائتمان حسب متطلبات تعميم لجنة الرقابة رقم ٢٣٨، وإدارة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل والمخاطر المتبقية حسب معايير إدارة المخاطر الأساسية التي صدرت عن جمعية المصارف (Generic Risk Management)، وأية تعاميم لاحقة قد تصدر عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص.

- إيلاء إدارة المخاطر (Risk Management) الأهمية اللازمة بحيث تكون جزءاً أساسياً من إدارة المصرف أو المؤسسة المالية، يشترك بالإشراف عليها أعضاء غير تنفيذيين من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بالإضافة إلى موظفين آخرين، كل حسب اختصاصه والمسؤوليات الموكلة إليه، وذلك وفقاً لطبيعة

أنشطة المصرف وحجم أعماله وما تقتضيه موجبات تجميع البيانات المالية. على أن الغاية النهائية لهذه العملية هي التحقق من أن أهداف المصرف المتعلقة بكافة أنشطته تبقى ضمن المستوى المقبول للمخاطر.

- تحديد مهام ومسؤوليات كل من الأطراف الأساسية المذكورة أدناه في عملية إدارة المخاطر وفقاً لما يلي:

١ - مسؤولية مجلس الإدارة في إدارة المخاطر

تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن إدارة مخاطر المصرف أو المؤسسة المالية للوصول إلى الأهداف المحددة، وعليه في هذا الصدد أن يقوم بما يلي:

أ - تحديد الأهداف الاستراتيجية العامة وتحديد النشاطات والأعمال التي يقوم أو ينوي القيام بها المصرف أو المؤسسة المالية، والتخطيط للمشاريع المستقبلية، وتحديد الخدمات أو البرامج أو المنتجات الجديدة التي يقدمها أو يمكن أن يقدمها المصرف أو المؤسسة المالية، وذلك ضمن هامش المخاطر الذي يستطيع المصرف أو المؤسسة المالية القيام به (Risk Tolerance/Appetite) والذي يسمح به مجلس الإدارة، بناءً على اقتراحات الإدارة العامة التنفيذية ومدير المخاطر.

ب - المصادقة خطياً على السياسة العامة لإدارة المخاطر (Risk Management Policy) بما فيها تحديد سقف المخاطر (Risk Limits) بكافة أنواعها، المعدة من قبل الإدارة العليا ومراجعتها دورياً، بمعدل مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة.

ج - التأكد من أن نطاق عمل كل من مفوض المراقبة ووحدة التدقيق الداخلي إضافة إلى برامج التدقيق الموضوعية من كل منهما تغطي إجمالي مخاطر المصرف (Risk Exposure).

د - تعيين مدير مستقل لإدارة المخاطر يرفع تقاريره مباشرة إلى كل من جلس الإدارة والإدارة العامة للمصرف أو المؤسسة المالية، (ويمكن لمدير المخاطر أن يقوم بأعمال أخرى تتعلق بإدارة المخاطر كإدارة التسهيلات الائتمانية، على أن يبقى منفصلاً عن إدارة العمليات)، على أن يتم إعلام لجنة الرقابة على المصارف بهذا التعيين وبأي تعديل لاحق وذلك وفقاً لأحكام تعميم اللجنة رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩.

هـ - اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة لتحسين أنظمة إدارة المخاطر وزيادة كفاءتها وفعاليتها وذلك بناءً على الملاحظات والاقتراحات والتوصيات الواردة في تقارير لجنة الرقابة على المصارف، ومفوضي المراقبة، والمسؤول عن وحدة التدقيق الداخلي ومدير المخاطر بنتيجة ممارستهم لمهامهم.

٢ - مسؤوليات الإدارة العليا التنفيذية

يقصد بالإدارة العليا التنفيذية للمصرف أو المؤسسة المالية كل من المدير العام، المدراء العامين المساعدين، مدراء كافة الأقسام الرئيسية، مسؤولي كافة اللجان المتخصصة وكل من يعينه مجلس الإدارة.

على الإدارة العليا التنفيذية للمصرف أو المؤسسة المالية رسم السياسة العامة لإدارة المخاطر (Risk Management Policy) حسب اقتراحات مدير المخاطر، وذلك في حدود درجة المخاطر (Risk Appetite/Tolerance) وهوامش مخاطر العمليات الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة، وعليها لتحقيق ذلك:

١-٢ تحديد الأهداف العامة لإدارة المخاطر وطرق تحقيقها (Objective Setting) ومن أهم هذه الأهداف:

أ - أن تكون العمليات فعّالة

ب - أن تكون المعلومات الواردة في التقارير (المالية وغير المالية) دقيقة وواضحة

ج - أن يتم التقيد بالأنظمة والقوانين النافذة

٢-٢ استقراء الأحداث والمخاطر المرتقبة (Event & Risk Identification)

- استقراء الأحداث المستقبلية المتوقعة، بغض النظر عن تأثيراتها الإيجابية (الفرص) أو السلبية (المخاطر)، على أن تؤخذ في الاعتبار العوامل الداخلية (حجم المصرف أو المؤسسة المالية، المؤسسات المرتبطة، طبيعة النشاط، كفاءة الموظفين ومؤهلاتهم، التغيرات الإدارية المرتقبة، سلامة بيئة العمل...) إضافة إلى العوامل الخارجية (تغيرات في الظروف الاقتصادية، تطورات تكنولوجية وتشريعات جديدة...)
- تجميع كافة الأحداث التي تمّ التعرف عليها وإعادة توزيعها وفقاً لشرائح معيّنة يسهل معها استخراج المخاطر منها (Risk Capturing)، ومن ثم دراسة هذه المخاطر كلاً على حدة ومقارنتها مع بعضها البعض لتحديد مدى تأثير كل منها على تحقيق الأهداف المحددة.

٣-٢ تقييم المخاطر (Risk Assessment)

- أ - تقدير درجة تأثير الأحداث المرتقبة على تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تقييم المخاطر انطلاقاً من اعتبارين أساسيين هما: احتمال وقوع الأحداث المستقبلية (Event Likelihood)، وحجم ودرجة تأثير هذه الأحداث (Impact).
- ب - تقدير مدى ترابط الأحداث المتوقعة بعضها مع بعض (Event Interdependencies) ومدى تداخل أحداث معيّنة ببعضها، بحيث تشكل تهديدات حقيقية.
- ج - تقييم مدى كفاءة وفعالية السياسة العامة لإدارة المخاطر (Risk Management Policy).

٤-٢ قياس المخاطر (Risk Measurement)

- على إدارة المصرف أو المؤسسة المالية وضع واعتماد أنظمة لقياس المخاطر التي تمّ التعرف عليها، وذلك عبر:
- أ - قياس المخاطر باعتماد المعايير الملائمة لقياس كافة المخاطر المحتملة: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل وغيرها من المخاطر، التي تحددها أو التي تقبل بها لجنة الرقابة على المصارف خلال مراجعتها الدورية.
 - ب - القيام بدراسة سيناريوهات (Scenario Analysis) عائدة لإحتمال تقلبات في المعطيات من أسعار فائدة وأسعار قطع ونسب نمو وارتفاع في الأسعار وغيرها، ومدى تأثير هذه التقلبات على حجم أعمال وربحية وسيولة وملاءة المصرف أو المؤسسة المالية.
 - ج - القيام باختبارات لحالات ضاغطة مختلفة (Stress - Testing) لمعرفة مدى تأثير أحداث مختلفة تؤدي إلى تغييرات مهمة في معطيات السوق على أوضاع المصرف أو المؤسسة المالية.
 - د - توفير المعلومات والأرقام والتقارير والبيانات بشكل واضح وصحيح ودقيق عن الفترات السابقة.
 - هـ - تحليل هذه المعطيات والنتائج التي تترتب عنها وقياس مدى ترابطها وحجم الخسائر التي تنتج عنها.

٥-٢ مواجهة المخاطر (Risk Response)

- على إدارة المصرف أو المؤسسة المالية، بعد تحديد طبيعة ومستوى كافة المخاطر المحتملة الناتجة عن خياراتها الاستراتيجية، أن تقوم بما يلي:

أ - تحديد السقوف (Risk Limits) المقبولة لكافة الأنشطة (أنشطة الائتمان، أنشطة السوق المالية، وكافة الأنشطة التشغيلية الأخرى)، بناءً على أسس علمية وبحسب أنظمة العمل في المصرف أو المؤسسة المالية التي يتوجب على المدراء التنفيذيين في كافة الأقسام عدم تجاوزها.

ب - تحديد العمليات والمنتجات التي يمكن ان يقوم بها المصرف أو المؤسسة المالية وأن يتحمل مخاطرها لتفادي مواجهة مخاطر غير مقبولة، حيث يفترض توزيع المخاطر وفقاً لأربع شرائح ليسهل التعامل معها والتحكم بها:

١- المخاطر التي يجب تجنبها (Risk Avoidance) وهي المخاطر الواقعة خارج قدرة وقابلية المصرف أو المؤسسة المالية على تحملها (Risk Appetite).

٢- المخاطر التي يمكن إشراك أطراف أخرى في تحملها (Risk Sharing) وذلك باستخدام إجراءات وتدابير مثل: عمليات التحوط باستخدام مشتقات مالية، شراء بوالص تأمين، تكليف مؤسسات متخصصة القيام بمهام محددة (Outsourcing) كالتدقيق الداخلي أو أنظمة المعلوماتية وغيرها.

٣- المخاطر التي يجب التخفيف من وطأتها (Risk Reduction) وهي المخاطر التي يمكن تحملها ولكنها بحاجة إلى اتخاذ تدابير وإجراءات وأنظمة ضبط داخلي للتحكم بها.

٤- المخاطر المقبولة ومعايير قبولها (Risk Acceptance Criteria).

٦-٢ تفعيل أنشطة الرقابة (Control Activities) (وضع أنظمة الرقابة الداخلية وإجراءات الضبط الداخلي)

على الإدارة وضع المخططات التنظيمية والسياسات والإجراءات التي تساعد على تنفيذ سبل مواجهة كافة المخاطر على أن تشمل تلك الأنظمة كافة الأقسام والوحدات والأنشطة واللجان في المصرف أو المؤسسة المالية بحيث تتضمن:

أ - تحديداً واضحاً لصلاحيات ومسؤوليات المدراء والموظفين في كافة الأقسام.

ب - فصل الصلاحيات (Segregation of Duties) لتجنب أي تعارض بين مختلف الوحدات الإدارية.

ج - وضع المخططات التنظيمية (Organisation Charts) التي تحدد قنوات التواصل الإداري بين كافة مستويات الهيكلية التنظيمية بالشكل الذي يسمح لجميع العاملين معرفة السياسات والإجراءات وأنظمة الضبط الداخلي المقررة من قبل الإدارة العليا وأية تعديلات تطرأ عليها في الوقت المناسب، وكذلك ضمان سهولة الإبلاغ، في أسرع وقت، عن أي خلل أو نقاط ضعف من الممكن أن تعترى هذه الأنظمة عند تطبيقها على كافة المستويات.

٣- دور ومسؤولية مدير المخاطر (Risk Manager)

أ - مساعدة الإدارة العامة التنفيذية في القيام بالمهام المتعلقة بإدارة المخاطر والمحددة في البند ٢ من هذا التعميم.

ب - التنسيق بين اللجان المتخصصة التابعة لمجلس الإدارة المنشأة تطبيقاً لقرار مصرف لبنان رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ موضوع تعميم مصرف لبنان رقم ٨١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة، كلجنة التسليف ولجنة الموجودات والمطلوبات وأية لجان متخصصة أخرى.

ج - إعداد إجراءات عمل دقيقة وشاملة (Procedures) تمكن المصارف أو المؤسسة المالية من الحد من المخاطر، والتقيّد بالتعليمات الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في هذا الخصوص.

- د - الإستعانة بالأنظمة والإجراءات الواردة في دليل إدارة المخاطر (Management Manual Generic Risk) الصادر عن جمعية مصارف لبنان، والعمل على تطبيق هذا الدليل وتطويره بما يتلاءم مع حجم وطبيعة نشاط المصرف وأنواع المخاطر التي يتعرّض لها.
- هـ - تحديد كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي تمّ قياسها داخلياً، حيث ينطبق، مع الأخذ بالإعتبار نسبة الملاءة التي تحددها السلطات الإشرافية تماشياً مع متطلبات لجنة بازل الدولية.
- و - مساعدة الإدارة العليا في رسم سياسة إدارة المخاطر (Risk Policy)، ومساعدتها على التعرف على المخاطر وقياسها وتحليلها.
- ز - المشاركة في لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات (ALCO)
- ح - إعداد وتدريب العاملين لإكتساب المهارة والخبرة اللازمة لإدارة كافة أنواع المخاطر.
- ط - مساعدة المسؤولين التنفيذيين من مختلف المستويات على تطبيق تقنيات التعرف على المخاطر وقياسها والتحكم بها انسجاماً مع الإطار العام المحدد من قبل الإدارة العليا.
- ي - المراقبة اليومية لمجمل الأنشطة والتأكد من مدى التقيد بالسقوف والهوامش المحددة في السياسة العامة لإدارة المخاطر.
- ك - رفع تقارير فصلية إلى مجلس الإدارة حول نقاط الضعف التي تظهر عند تطبيق أنظمة إدارة المخاطر واقتراح التحسينات المناسبة.

٤- دور ومسؤولية وحدة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر

- أ - مساعدة مجلس الإدارة والإدارة العليا في رسم السياسة العامة لإدارة المخاطر (Risk Management Policy) وذلك بتقديم خدمات استشارية واقتراحات محددة.
- ب - التحقق من مدى التقيد بالأنظمة والإجراءات الواردة في السياسة العامة لإدارة المخاطر.
- ج - تقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة التعرف على المخاطر وأنظمة القياس المتبعة على مستوى كافة الأنشطة والعمليات داخل المصرف أو المؤسسة المالية.
- د - تقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة الضبط الداخلي وإجراءات الرقابة الموضوعية في سبيل التحكم بالمخاطر التي تمّ التعرف عليها والتأكد من صحة قياس هذه المخاطر.
- هـ - تقييم التقارير المعدة من قبل مدير المخاطر حول تطبيق الإطار العام لإدارة المخاطر وسرعة الإبلاغ عن الإنحرافات والبت بمعالجتها وإجراءات التصحيح المتخذة.
- و - رفع تقارير إلى مجلس الإدارة لتقييم كفاءة وفعالية إدارة المخاطر في المصرف أو المؤسسة المالية ككل، وتقييم كافة الأنشطة والعاملين فيها ونقاط الضعف التي تعترضها، وأية انحرافات عن الأنظمة والسياسات والإجراءات الموضوعية، على أن تعدّ هذه التقارير مرّة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة.

يعمل بهذا التعميم ابتداءً من ٢٠٠٥/١/١.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس